

## 162942 - تزوج بعد وفاة زوجته ثم توفي هو وزوجته الثانية وله ابنان وبنتان من زوجته الأولى فكيف تقسم التركة

### السؤال

لرجل ابنين وبنتين مع الزوجة الأولى بعد وفاتها تزوج مرة أخرى لكن الزوجة الثانية ليس لها اولاد و توفي هو وزوجته فكيف تقسم هذه التركة المقدرة ب 44000 م 2 ارض

### الإجابة المفصلة

أولا :

إذا كانت الزوجة الثانية قد توفيت قبل زوجها ، فالتركة تقسم على الابنين والبنتين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وتقسم التركة على ستة أسهم : لكل بنت سهم ، ولكل ولد سهمان :

فيكون نصيب كل بنت 7333.3 متر مربع .

ونصيب الابن ضعف ذلك : 14666.6 متر مربع .

ثانيا :

إذا كان الزوج هو الذي مات قبل زوجته الثانية ، وبقيت هي بعده : ففي هذه الحالة

يكون للزوجة الثانية الثمن من التركة ، فتقسم التركة على ثمانية وأربعين سهما (48)

على النحو التالي :

الزوجة لها الثمن : ستة أسهم = 5500 متر مربع .

لكل بنت سبعة أسهم = 6416.7 متر مربع .

لكل ولد أربعة عشر سهما = 12833.3 متر مربع .

تنبيه :

إذا كان الواقع هو هذه الحالة ، وأن الزوج مات أولا ، ثم ماتت زوجته ، فإن أولاد

زوجها ليس لهم من نصيبها في التركة شيء ، بل يضم إلى باقي مالها ، إن كان لها مال

غيره ، ثم يقسم على ورثتها بحسب الحال .

والله أعلم .